

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير مجلس مراجعى الحسابات
عن المحكمة وما ورد فيه من توصيات^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
وميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

.A/67/595 (١)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12)، الفصل الثاني.

.A/67/646 (٣)



الرجاء إعادة استعمال الورق

110213 290113 13-21280 (A)



وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقرارتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٦/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢^(١)؛
- ٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)**، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تحيط علما** بتوصيات مجلس مراجعى الحسابات الواردة في تقريره^(٣)، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛
- ٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المحكمة بإعداد وتقديم خطة عمل موحدة، حسب الاقتضاء، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإدارة إنجاز أعمالها والانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛**
- ٥ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٩ بشأن المسائل المتعلقة باستقدام الموارد البشرية وإدارتها؛**
- ٦ - **تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة؛**
- ٧ - **تُعرب بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يجري تقليل عددهم، امتثالاً لنظامي الموظفين الإداري والأساسي الحاليين؛**
- ٨ - **تكرر التأكيد على الفقرة ٧ من قرارها ٦٥/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛**
- ٩ - **تقدر إرجاء موافقة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراجعة التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، وتسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات، والتکاليف العامة للموظفين، ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، لکفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛**

١٠ - تقدر أيضاً أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، اعتماد منتجع مبلغ إجماليه ٢٨٣٠٦٧٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٦٠٣٦٢٥٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقدر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنسبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، مبلغاً إجماليه ٧١٢٧٤٨٢٥ دولاراً (صافيه ٦٢٥٣١٤٦٣ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٠٩٠٦٧٥ دولاراً (صافيه ٦٨٥٩٢٥ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنسبة المقررة؛

١٢ - تقدر أن تقسم بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنسبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، مبلغاً إجماليه ٧١٢٧٤٨٢٥ دولاراً (صافيه ٦٢٥٣١٤٦٣ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٠٩٠٦٧٥ دولاراً (صافيه ٦٨٥٩٢٥ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنسبة المقررة؛

١٣ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣(٥-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢٠١٥ دولار، ويشمل مبلغ ٨٠٩٥٠٠ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقررة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢.

المرفق

**تمويل المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١ لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢**

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
		(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	الاعتماد الأول لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٢٣٩/٦٦ ٢٠١٣-٢٠١٢)
٢٥٨ ١٠٣ ١٠٠	٢٩٠ ١٣٣ ٢٠٠	تقرير الأداء الأول لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/595)
٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠	٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	التقديرات المنقحة استناداً إلى التجربة الفعلية المستفاده من النفقات المتصلة بالوظائف
٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)
٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠	٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	الاعتماد المقترن لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ الذي أوصت به اللجنة الخامسة
(٥٠٠ ٢٩٩)	(٥٠٠ ٢٩٩)	الإيرادات المقدرة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢
(١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠)	(١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
١٢٦ ٦٢٩ ٢٥٠	١٤٢ ٥٤٩ ٦٥٠	الرصيد الذي سيقسم بين الدول لعام ٢٠١٣
		ويشمل:
٦٣ ٣١٤ ٦٢٥	٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأننصبة المقررة المطبق على الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣
٦٣ ٣١٤ ٦٢٥	٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأننصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣